بجميع ماله لما روى عمر رضي ا عنه قال أمرنا رسول ا صلى ا عليه وسلم أن تتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم ما أبقيت لأهلك فقلت أبقيت لهم مثله وأتى أبو بكر رضي ا عنه بكل ماله فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم ما أبقيت لأهلك فقال أبقيت لهم ا ورسوله فقلت لا أسابقك إلى شيء أبدا وإن كان ممن لا يصبر على الإضافة كره له ذلك لما روى جابر رضي ا عنه قال بينما نحن عند رسول ا صلى ا عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها من بعض المعادن فأتاه من ركنه الأيسر فقال يا رسول ا خذها صدقة فوا ما أصبحت أملك غيرها فأعرض عنه ثم جاءه من ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من بين يديه فقال مثل ذلك فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم هاتها مغضبا فحذفه بها حذفة لو أصابه لأوجعه أو عقره ثم قال صلى ا عليه وسلم يأتي أحدكم بماله كله يتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس وإنما الصدقة عن ظهر غني الشرح أما الحديث الأول ليتصدق الرجل من دينارة إلى آخره فصحيح رواه مسلم في صحيحيه بلفظه هذا من رواية جرير بن عبد ا وهو بعض حديث وأما حديث أبي سعيد فرواه أبو داود والترمذي وإسناده جيد وحديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم بلفظه وحديث عمر رضي ا عنه صحيح رواه أبو داود في كتاب الزكاة والترمذي في المناقب وقال حديث صحيح وحديث جابر رواه أبو داود وإسناده كله صحيح إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة ومحمد بن إسحاق مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج به وأما ألفاظ الفصل فالظمأ العطش والرحيق الخمر الصافية وخضر الجنة بإسكان الضاد أي ثيابها الخضر قوله وكان أجود ما يكون في رمضان روى برفع الدال ونصبها والرفع أجود وحديث عمر رضي ا عنه هكذا هو في كتب الحديث كما هو في المهذب وأما قول صاحب الوسيط في آخره إن النبي صلى ا عليه وسلم قال بينكما كما بين كلمتيكما فزيادة لا تعرف في الحديث وقوله بينما نحن أي بين أوقات قعودنا عند رسول ا صلى ا عليه وسلم وقوله من ركنه بضم الراء أي جانبه ووقع في المهذب تغيير في